

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٨٦

تاريخ التشريع: ١٩٥٢/٧/٧

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الملاك

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤١٣١ | تاريخ: ١٩٥٢/١٤/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٢ | رقم الصفحة: ٤٢٧

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة ١

تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في دوائر الحكومة وفقا لما هو مبين في الجداول الملحقه بهذا القانون ومع مراعاة احكام قوانين الخدمة لا يجوز تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في هذه الجداول الا في احدى الدرجات المقررة لها ويجوز بموافقة مجلس الوزراء تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في الجداول المذكورة اذا كانت درجته تقل درجة واحدة عن الدرجات المخصصة لتلك الوظيفة .

المادة ٢

يقرر عدد الموظفين ودرجاتهم في جدول يربط بالميزانية العامة لكل سنة مالية ويعتبر ملاكا ثابتا خلال السنة ولا يجوز ان يزيد العدد المخصص لكل درجة عن العدد المقرر في الجدول المذكور الا انه يجوز ان يزيد عدد الموظفين في احدى الدرجات بقدر ما يبقى من الشواغر في الدرجات التي فوقها .

المادة ٣

لوزير المالية ان ينقل الدرجات من ملاك لآخر لنقل موظف براتبه محل موظف اخر على شرط مراعاة احكام المادة الاولى والاعتماد المخصص في ميزانية الدائرة المنقول اليها ويجب ان يقترن النقل بقرار من مجلس الوزراء اذا تناول موظفا في الصنف الاول واممتاز او كان من وزارة لآخرى .

المادة ٤

لمجلس الوزراء تنسيق الملاك بحذف الوظائف الزائدة منه بناء على اقتراح من الوزير المختص يذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها على ان لا تحدث الوظائف المغاة مرة اخرى خلال السنة المالية او التي تليها .

المادة ٥

١ - على الوزارات والدوائر المختصة ان تعد في كل سنة مالية قوائم الوظائف الداخلية في الجدول المنوه به في المادة الثانية معينة لكل وظيفة مقدار الرواتب المقررة لها في المادة الاولى وتقدمها الى وزير المالية للمصادقة عليها مع مراعاة الانسجام والتقارب في الدرجات المقررة لنوع واحد من الوظائف وتبقى القوائم المذكورة نافذة خلال تلك السنة المالية .
ب - اذا دخلت السنة المالية ولم يكن قد صدر قانون ميزانيتها تبقى القوائم المنوه عنها في الفقرة ١ نافذة حتى المصادقة على قوائم السنة المالية الجديدة .
ج - لا يعدل عنوان وظيفة من الوظائف الداخلية في القوائم التي تنظم وفق الفقرة ١ من هذه المادة الا اذا احدثت دائرة جديدة او بدلت اوضاع الاقسام والعب فيها تبديلا اساسيا استلزم تعديل نظام الوزارة الصادر وفق [قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣](#) وفي هذه الحالة لا يجوز تعديل العنوان الا بموافقة وزير المالية .

المادة ٦

لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٧

يلغى [قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠](#) وتعديلاته .

المادة ٨

ينفذ هذا القانون من تاريخ نره في الجريدة الرسمية .

المادة ٩

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع عر من شهر شوال سنة ١٣٧١ واليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٢ .
عبدالله

مصطفى العمري
وزير بلا وزارة

محمد حسن كبة
وزير بلا وزارة
ووكيل وزير الصحة

شاكر الوادي
وزير الدفاع
ووكيل وزير الخارجية

خليل كنه
وزير المعارف
ووكيل وزير المواصلات والاشغال

عبد المجيد محمود
وزير الاقتصاد
ووكيل وزير الزراعة

نوري السعيد
رئيس الوزراء

عمر نظمي وزير الداخلية



ووكيل وزير المالية

ماجد مصطفى
وزير الشؤون الاجتماعية

جميل عبد الوهاب
وزير العدالة